النهي عن كراء الأرض في السنة النبوية

الباحث

د. فهد بن سعد بن فهد الرزيحان

أستاذ السُّنة وعلومها المشارك في قسم أصول الدين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

النهي عن كراء الأرض في السنة النبوية

فهد بن سعد بن فهد الرزيحان
السنة وعلومها بقسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: fsfsr@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول بحث " النهي عن كراء الأرض " جمع الأحاديث النبوية الواردة في هذه المسألة والتي وقفتُ عليها، ثم خرّجت أحاديثها، بدءًا من المتابعات التامة فالقاصرة، وبينت الاختلافات في ألفاظ الراوية الواحدة إن وجدت، وحكمتُ على اسناد الأحاديث خارج الصحيحين، ثم درست المسألة دراسة حديثية نقدية، ولم أتطرق لخلاف الفقهاء في شروط كراء الأراضي، وذكرت توجيه علماء الإسلام حيال الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، ثم رجحتُ بينها، بالأدلة العلمية، مع مناقشة أقوال المخالفين لها، وخلصت في هذا البحث إلى ثبوت الأحاديث التي وردت في النهي عن كراء الأرض، وثبوت الأحاديث أيضًا المجيزة لها، وبينتُ أن الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله في التوفيق بين الروايات التي ظاهرها التعارض هي الجمع بينها؛ لأن إعمال الأدلة الثابتة أولى من إهمال أحدها، إن كان الجمع بلا تكلف ولا تعسف، فيحمل الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في النهي عن كراء الأرض إذا اشتملت على الجهالة والغرر، وأدى ذلك إلى الاختلاف والنزاع، أما الأحاديث المجيزة واستمرار العمل بكراء الأراضي من أواخر عهد النبي ﷺ وعمل الصحابة رضي الله عنهم من بعده ومن تبعهم إذا انتفت الجهالة والغرر من كراء الأرض، ثم أردفت بعدها شيئًا من أقوال علماء الإسلام في فوائد كراء الأراضي الاقتصادية باختصار، والهدف من دراسة هذا الموضوع هي الوصول إلى الحكم التكليفي للمسألة، لحاجة المسلمين لها في كل العصور.

الكلمات المفتاحية: نهي، كراء، أرض، سنة، أحاديث، اقتصاد.

The prohibition against renting land in the Prophet's Sunnah

Fahad bin Saad bin Fahad Al-Razihan
Sunnah and its Sciences, Department of Fundamentals of Religion, College of Shari'ah and Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabia.
E-mail: fsfsr@hotmail.com

Abstract

The research "The Prohibition of Renting Land in the Sunnah of the Prophet" deals with collecting the Prophetic hadiths mentioned in this issue and which I have studied, and its hadiths have been extracted, starting with the complete and minor continuations, and the differences in the words of the one narrator, if any, and ruling on the attribution of the hadiths that are outside the two Sahihs. Then I studied The issue is a critical hadith study, and I did not address the disagreement of the jurists regarding the conditions for renting land. I mentioned the guidance of Islamic scholars regarding the conflicting hadiths on this issue, then I weighed between them, with evidence, while discussing the statements of those who disagreed with them, and concluded that the hadiths that were mentioned in the prohibition of renting land were proven, and that There are also hadiths that permit renting land, and it is clear that the most correct opinion is among the sayings of scholars, may God have mercy on them, in reconciling apparently contradictory narrations. It is the plural of it; Because implementing established evidence is better than neglecting one of them, if the combination is without affectation or arbitrariness, then it applies to the hadiths that were mentioned prohibiting renting land if they included ignorance and deception, and that led to disagreement, hadiths that permitted, and the continuation of work with renting land from the end of the era of the Prophet, may God bless him and grant him peace. And peace be upon him and the work of the Companions, may God be pleased with them, after him and those who followed them, if ignorance and deception were eliminated, then I added some of the sayings Islamic scholars discuss the economic benefits of renting land in brief. The aim of studying this topic is to reach a mandatory ruling on the issue, due to the need of Muslims at all times.

Keywords: Prohibition , Rent , land , Sunnah ,Hadiths, Economy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإن حفظ المال من الضروريات الخمسة في الشريعة الإسلامية، فقد اهتمت بحفظ المال، وحذرت أشد الحذر من أكل أموال الناس بالباطل، وحثّت على العمل، وكسب المال بالطرق المشروعة، وقد استنبط العلماء قواعد في التعاملات المالية، ومن هذه القواعد تحريم كل عقد مالي ورد تحريمه في القرآن الكريم أو ما صح في سنة النبي ﷺ، وقد ورد في السنة النبوية تحريم عدة تعاملات مالية، بعضها صريحة في التحريم، وبعضها مشكلة وموهمة بتعارض الأحاديث فيها، ومن هذه العقود المشكلة: عقد كراء الأراضي، فقد ورد في السنة النبوية تحريم كراء الأراضي، وورد أيضًا أحاديث أخرى تبيحها، فكانت هذه المسألة من المسائل المشكلة، فأحببت أن أبحث هذه المسألة بحثًا حديثيًا نقديًا للوصول إلى حكم هذه المسألة، والتوفيق بين الأحاديث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تعلق هذه المسألة بحكم شرعي والتي لا غنا للمسلمين عنها وهي تأجير الأراضي.

٢- عدم وجود دراسة حديثية وفّقت وجمعت بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب.

٣- بيان يسر الإسلام في نظام التعاملات المالية، وحرصها على حفظ حقوق البائع والمشتري.

أهداف الموضوع:

١- دراسة الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأراضي.

٢- بيان الراجح من أقوال العلماء في توجيه الأحاديث المتعارضة في النهي عن كراء الأراضي.

٣- ذكر بعضًا من أقوال العلماء الاقتصادية في فوائد كراء الأراضي.

مشكلة البحث:

هناك تعارض ظاهري بين الأحاديث التي تنهى عن كراء الأراضي، وبين الأحاديث التي تبيحها، فكيف ينهى عنها النبي ﷺ، ثم يُعمل بها من أواخر عهده ﷺ، ويستمر العمل بها في عهد الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا.

حدود البحث:

يتناول البحث الأحاديث التي وردت في النهي عن كراء الأرض، ودراستها دراسة حديثية نقدية، وتوجيه العلماء للأحاديث المتعارضة ظاهريًا، ولا يتناول البحث خلاف علماء الفقه في المسألة، ولا شروطهم الدقيقة في تأجير الأراضي، واختلافهم فيها.

منهج البحث:

يمكن أن أجمل هذا المنهج في النقاط التالية:

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي برواية الصحيحين أو أحدهما فقط.

٢- إذا كان الحديث في خارج الصحيحين فإني أذكر خلاصة حكمي على إسناد الحديث بعد تخريجه ودراسته دراسة علمية.

٣- إذا كان الحديث حسنًا، فأبيّن السبب.

٤- إذا كان الحديث ضعيفًا، أبيّن سبب ضعف الحديث.

٥- أعتني بخدمة متن الحديث وتحريره وضبط مشكله، وبيان غريبه.

٦- أعتني بتوثيق النقول من مصادرها الأصيلة.

٧- أذكر آراء العلماء في توجيه الأحاديث المتعارضة، وأدلتهم إن وجدت، ومناقشتها بعد ذكرها مباشرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتحري عن دراسة جمعت الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض دراسة حديثية متخصصة.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على ما يلي:

أولاً: المراد بالنهي.

ثانيًا: المراد بالكراء.

المبحث الأول: تخريج أحاديث النهي عن كراء الأرض.

المبحث الثاني: وجه الاشكال من أحاديث النهي عن كراء الأرض.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في توجيه أحاديث النهي عن كراء الأرض.

المبحث الرابع: فوائد كراء الأرض من أقوال العلماء.

الخاتمة: وفيها أذكر أبرز نتائج هذه الدراسة.

أسال الله أن يجعل عملي هذا كله خالصًا لوجهه، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: ويشتمل على ما يلي:

أولاً: المراد بالنهي.

النهي في اللغة: خلاف الأمر، تقول: نهيته عنه[١].

والنهي عند الأصوليين، اختُلِف في تعريفه، ولعل من أحسنها من وجهة نظري والله تعالى أعلم هو: طلب الامتناع على جهة الاستعلاء[٢].

ثانيًا: المراد بالكراء.

الكراء في اللغة هو الأجرة[٣].

والكراء أو الإجارة: وهو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أن المالكية سموا العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء، وبعض المالكية قد يستعمل الإجارة بمعنى الكراء وبالعكس عن طريق المجاز[٤].

١- المحيط في اللغة لابن عباد (٦٨/٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٣٨٤/٤).

٢- المستصفى للغزالي(ص٢٠٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٨/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٤١٥/٢).

٣- الصحاح للجوهري (٥٧٦/٢)، المصباح المنير للفيومي (٥٣٤/٢).

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٣٨٩/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢).

المبحث الأول: تخريج أحاديث النهي عن كراء الأرض

الحديث الأول: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١٥٣٦/ص٧٢١)، فقال: " حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف، قال: سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله. وذكر الحديث.

والمراد بقوله (بيعها السنين) أي: أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها[١].

هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد جاء الحديث عنه بعده ألفاظ: منها: ما ورد في الحديث الماضي، وورد أيضًا عنه بلفظ: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه أو ليمسكها))، وورد أيضًا: نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.

أولاً: تخريج الرواية بلفظ: نهى عن كراء الأرض.

أخرجه مسلم كما تقدم.

وأخرجه (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١٥٣٦/ص٧٢١) من طريق مطر الوراق مختصرًا.

كلاهما: (رباح بن أبي معروف، ومطر الوراق) عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه مسلم أيضًا (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١٥٣٦/ص٧٢٢) من طريق النعمان بن أبي عياش مختصرًا.

١- معالم السنن للخطابي (٨٦/٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (ص٢٢٢).

كلاهما (عطاء بن أبي رباح، والنعمان بن أبي عياش) عن جابر ﷺ.

ثانيًا: تخريج الرواية بلفظ: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه أو ليمسكها)).

قال البخاري (كتاب الهبة، باب فضل المنحة، ٢٦٣٢/١٦٦/٣): " حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء عن جابر ﷺ قال: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)).

وأخرجه البخاري أيضًا (كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ٢٣٤٠/١٠٧/٣) عن عبيد الله بن موسى نحوه.

ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص١٥٣٦/٧٢١) من طريق هقل بن زياد نحوه.

ثلاثتهم: (محمد بن يوسف، وعبيد الله بن موسى، وهقل بن زياد) عن الأوزاعي.

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص١٥٣٦/٧٢١) من طريق مطر الوراق نحوه.

ومسلم أيضًا (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص١٥٣٦/٧٢١) من طريق عبد الملك بن ميسرة مثله.

ومسلم أيضًا (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص١٥٣٦/٧٢١) من طريق سليمان بن موسى مثله.

أربعتهم: (الأوزاعي، ومطر الوراق، وعبد الملك بن ميسرة، وسليمان بن

موسى) عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص٧٢٢/١٥٣٦) من طريق سعيد بن ميناء نحوه.

ومسلم أيضًا (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص٧٢٢/١٥٣٦) من طريق أبي الزبير، وفيه: قال جابر: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وذكر الحديث.

ومسلم أيضًا (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص٧٢٢/١٥٣٦) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع مثله، وفيه الحث على هبة الأرض أو إعارتها.

كلهم: (عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن ميناء، وأبو الزبير، وطلحة بن نافع) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثًا: تخريج الرواية بلفظ: نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة[1].

قال مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١٥٣٦/ص٧٢٠) " حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا العَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: أَمَّا المُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ البَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُل، فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ

١- المخابرة: أي المزارعة، والمحاقلة: بيع الحب في سنبله بجنسه ، والمزابنة: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . بحر المذهب للروياني (١١٨/٧)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص١٦٨) وسبب ذكر هذه الرواية لأنها قد وردت في بعض طرق الحديث.

التَّمرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ: عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ القَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

وأخرجه البخاري (كتاب المساقاه، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ٣/١١٥/٢٣٨١)، ومسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١٥٣٦/ص٧٢٠) من طريق سفيان بن عيينة به، وبدون تفسير جابر ﷺ لمعنى المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة.

كلاهما: (مخلد بن يزيد، وسفيان بن عيينة) عن ابن جريج.

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١٥٣٦/ص٧٢٠) من طريق أبي الوليد المكي نحوه.

كلاهما: (عبد الملك بن جريج، وأبو الوليد المكي) عن عطاء.

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١٥٣٦/ص٧٢٠) من طريق سعيد بن ميناء نحوه، وبدون تفسير جابر ﷺ لمعنى المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة.

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١٥٣٦/ص٧٢١) من طريق عمرو بن دينار مختصرًا بالنهي عن المخابرة.

ومسلم أيضًا (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١٥٣٦/ص٧٢٣) من طريق يزيد بن نُعيم مختصرا بالنهي عن المزابنة

والحقول.

أربعتهم: (عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن ميناء، وعمرو بن دينار، ويزيد ابن نُعيم) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

رابعًا: تخريج الرواية بلفظ: نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.

أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ١٥٣٦/ص٧٢١) فقال: حدثني محمد بن حاتم حدثنا مُعَلّى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ.

الحديث الثاني: عن رَافِعَ بنَ خَدِيجِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟)) قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: ((لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا)) قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

أخرجه البخاري (كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ٢٣٣٩/١٠٧/٣) فقال: " حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع ابن خديج " وذكر الحديث.

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١٥٤٨/ص٧٢٥) من طريق يحيى بن حمزة نحوه.

كلاهما: (عبد الله بن المبارك، ويحيى بن حمزة) عن الأوزاعي.

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١٥٤٨/ص٧٢٥)

من طريق عكرمة بن عمار نحوه، وفيه: أن رافعًا روى الحديث مباشرة عن النبي ﷺ.

كلاهما: (الأوزاعي، وعكرمة بن عمار) عن أبي النجاشي.

وأخرجه البخاري (كتب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ٢٣٤٧/١٠٨/٣) من طريق حنظلة بن قيس نحوه، وفيه قال رافع: عن عمّاي، بدلا من قوله: ظهير بن رافع. واسم عمه الآخر، قيل: مُظَهِّر، وقيل: سهير، وقيل: مهير[١].

وأخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١٥٤٨/ص٧٢٤) من طريق سليمان بن يسار، نحوه وفيه أن رافعًا روى الحديث عن رجل من عمومته، بدلاً من قوله: ظهير بن رافع.

ثلاثتهم: (أبو النجاشي، حنظلة بن قيس، وسليمان بن يسار) عن رافع ابن خديج.

وقد سمع ابن عمر رضي الله عنهما من رافع بن خديج ﷺ، أخرج البخاري (كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ٢٣٤٣/١٠٨/٣) من طريق نافع مولى ابن عمر، قال: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

١- مصابيح الجامع للدماميني (٢٤٥/٥)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري) لزكريا الأنصاري (١١٤/٥).

عَنْهَا.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)).

أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٧٢٢/ص١٥٤٤)، فقال: " حدثنا حسن بن علي الحُلْواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة " وذكر الحديث.

الحديث الرابع: عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ: المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص٧٢٣/١٥٤٦)، فقال: " وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدري " وذكر الحديث.

المبحث الثاني: وجه الاشكال من أحاديث النهي عن كراء الأرض

أن الأحاديث الماضية تنهى عن كراء الأرض، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على جواز كراء الأرض، كما نقله ابن جرير الطبري[١]، وابن المنذر[٢]، وابن قدامة[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وغيرهم، على اختلاف بين العلماء في بعض الشروط، وقد ثبت أيضًا عن النبي ﷺ أنه أجاز اكتراء الأرض، منها: ما أخرجه مسلم (١٥٥١/ص ٢٧٢) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥٦٥/٢٣/١٢) عن وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر أنه قال: " ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا وهم يُعطون أرضهم بالثلث والربع " واسناده صحيح، وأخرجه البخاري بنحوه معلّقًا بصيغة الجزم (١٠٤/٣).

١- اختلاف الفقهاء للطبري (ص١٣٩).

٢- الإجماع لابن المنذر (ص١٤٤).

٣- المغني لابن قدامة (٥٢٧/٧).

٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٨/٢٩).

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في توجيه أحاديث النهي عن كراء الأرض

اختلف العلماء في توجيه الأحاديث على ثلاثة مسالك:

١- **المسلك الأول:** الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن كراء الأرض، والأحاديث التي تبيح كراء الأرض، وقد اختلف أصحاب هذا القول على عدة أقوال:

القول الأول: أن الأحاديث التي تنهى عن كراء الأرض، إذا اشتمل الكراء على الجهالة أو الغرر [١] [٢].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم (١٥٤٧/ص٧٢٥) من حديث رافع بن خديج ﷺ، وقد روى حديث النهي عن كراء الأرض، قال ﷺ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

والمراد بالماذيانات: أي ما ينبت على الأنهار، وهي كلمة أعجمية[٣].

فرافع بن خديج ﷺ راوي النهي عن كراء الأرض ذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل، فهذا فيه جهالة، أما

١- المراد بالغرر: هو ما تردَّد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب العطب. وفي بيع الثمرة التي لم تخلق غرر؛ لأنه لا يدري إن خرجت، أتسلم، أم تعطب؟. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٥/٥).

٢- المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلب ابن أبي صفرة (١٣٢/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٤٢٢/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٥/٥).

٣- الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١٧٣٨/٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص٥٢).

إذا كان شيء معلوم مضمون فلا بأس به[١] إذ ربما تنبت القطعة المسماة لأحدهما دون الأخرى، فيضيع حق الآخر بالكلية[٢]

وقد أفتى رافع ﷺ صراحة بجواز كراء الأرض كما أخرج عبد الرزاق (٥٠٦/٧) عن الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء، فقال: حلال لا بأس به، إنما نهي عن الإرماث، أن يعطي الرجل الأرض، ويستثني بعضها، ونحو ذلك. واسناده صحيح، فالثوري أمير المؤمنين في الحديث كما قال عنه شعبة [٣]، وسفيان بن عيينة [٤]، ويحيى بن معين [٥]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه، وثقه وأبو حاتم[٦]، والنسائي[٧]، وابن حبان[٨] وغيرهم، وحنظلة بن قيس، ثقة، وثقه ابن سعد[٩]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، أخرج له البخاري ومسلم[١١]، وقال الذهبي: " ثقة "[١٢]

١- الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٤/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٩).

٢- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢٨٧/٢).

٣- تاريخ بغداد (٢٣٤/١٠).

٤- المرجع نفسه.

٥- المرجع نفسه.

٦- الجرح والتعديل (٤٧٥/٣).

٧- تاريخ بغداد (٤٢٥/٨).

٨- الثقات لابن حبان (٢٣٢/٤).

٩- الطبقات الكبرى (٥٤/٥).

١٠- الثقات لابن حبان (١٦٦/٤).

١١- تهذيب الكمال (٤٥٣/٧).

١٢- الكاشف (٣٥٨/١).

قال ابن القيم: " إن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمَل مُجمَلها على مفسَّرِها ومطلَقَها على مقيَّدها عَلِم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمرٌ بيِّن الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: ((كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه))، وفي لفظ له: ((كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول أو أشياء من الزرع)) كما تقدم، وقوله: ((ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء مضمون معلوم فلا بأس)) وهذا مِن أبين ما في حديث رافع وأصحه، وما فيها مجمل أو مطلق أو مختصر فيُحمَل على هذا المفسَّر المبين المتفق عليه لفظًا وحكمًا "[1].

ونحوه يمكن أن يجاب أيضًا على حديث جابر ﷺ، فقد ورد في رواية أبي الزبير عن جابر قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا)) وهي عند مسلم وقد سبق تخريجها، والقصرى: ما يبقى من الحب فِي السنبل من الحب بعدما يداس[2] فهذه فيها جهالة وغرر، وقد ورد أيضًا في أحد الروايات حديث جابر ﷺ، أن النهي كان لسبب أنه كان لهم فضول أرضين، فكانوا يؤجرونها على النصف والثلث والربع وليس بالذهب والفضة، ثم نهى ﷺ عن ذلك، وقد يحتمل أن يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك، وهو ما كانوا يصنعونه في الإجارة بالماذيانات[3].

واستدلوا أيضًا بما أخرجه أبو داود (كتاب البيوع والإجارات، باب في

١- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم (٤٤٥/٢).

٢- الإفصاح لابن هبيرة (٢٤٧/٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٥/٣).

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٥٠/١٥).

المزارعة، ٣٣٩١/٤٤٢/٣)، والنسائي (كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ص٣٨٩٤/٥٩٩) وغيرهما وكلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَبِيبَة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

لكن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ؛ لأن مدار الطرق على محمد ابن عبد الرحمن بن لَبِيبَة، وهو ضعيف الحديث، قال ابن معين عنه: " ليس حديثه بشيء "[١]، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين[٢] وقال ابن حجر: " ضعيف كثير الإرسال "[٣].

القول الثاني: أن أحاديث النهي عن كراء الأرض ليس على التحريم[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه البخاري (كتاب الحرث والمزارعة، باب، ٢٣٣٠/١٠٥/٣)، ومسلم (كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ص١٥٥٠/٧٢٦) من طريق عمرو قلت لطاوس: لو تركتَ المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال : ((أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا)).

١- **تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٨٩/٣).**

٢- **الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٢٩/٣).**

٣- **تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٩٣).**

٤- **التمهيد لابن عبد البر (٤٢٥/٢).**

وقد عقل ابن عباس رضي الله عنهما معنى الخبر، فليس المراد بالنهي في الحديث تحريم المزارعة نصف ما تخرج من الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم، وأن يرفق بعضهم ببعض "[١].

القول الثالث: أن أحاديث النهي عن كراء الأرض، إذا كانت تؤول إلى خصومة، وليس النهي الوارد في الأحاديث على الاطلاق؛ فيحتمل أن يكون النهي للمشورة والإرشاد دون الإلزام[٢]

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه أحمد (٢١٥٨٨/٤٦٤/٣٥) عن إسماعيل بن عُلية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت ﷺ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ)) قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ.

والحديث اسناده حسن؛ لوجود عبد الرحمن بن إسحاق المديني، قال عنه يحيى بن معين وأحمد: " صالح الحديث "، وقال ابن عدي: " وفي حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل "[٣]... والله أعلم.

١- معالم السنن للخطابي (٣/٩٣)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم (٢/٤٤٤).

٢- الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/٧٠٨)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٦/٣٦٤).

٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢١٢)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/٤٩٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٦/٥١٩).

وباقي رواته ثقات، فإسماعيل بن عُلية إمام حافظ، قال عنه قال شعبة : " ابن عُلية سيد المحدثين "[١] وقال علي بن المديني : " ما أقول أن أحدًا أثبت في الحديث من إسماعيل " [٢]، وقال الإمام أحمد : " إليه المنتهى في التثبت بالبصرة " [٣]، أما أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فثقة، وثقه يحيى بن معين[٤]، وأما الوليد بن أبي الوليد المدني فثقة أيضًا، وثقه يحيى بن معين[٥]، والعجلي[٦]، وأبو زرعة[٧] وغيرهم، وأما عروة بن الزبير فجمع إلى اتقانه وفضله وتثبته، قال عنه الزهري : " كان عروة بن الزبير بحرًا لا يُكرده الدلاء " [٨]، قال ابن سعد : " كان ثقة ، كثير الحديث ، فقيهًا ، عاليًا ، مأمونًا ، ثبتًا " [٩].

فهذا زيد بن ثابت ﷺ يخبر أن قول النبي ﷺ لا تكروا المزارع، أن النهي الذي سمعه رافع ﷺ لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم إنما كان لكراهية وقوع السوء بينهم[١٠].

٢- **المسلك الثاني:** النسخ، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن أحاديث النهي عن كراء الأرض منسوخة بأحاديث

١- تاريخ بغداد (٢٠٥/٧).
٢- المعرفة والتاريخ (١٣٤/٢).
٣- الجرح والتعديل (١٥٣/٢).
٤- سؤالات ابن الجنيد (ص٣٢٣).
٥- تاريخ الدوري (٤٣٤/٤).
٦- ترتيب تاريخ الثقات للعجلي (٣٤٣/٢).
٧- الجرح والتعديل (٢٠/٩).
٨- الجرح والتعديل (٣٩٦/٦).
٩- الطبقات الكبرى (١٧٨/٧).
١٠- شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٠/٤).

الإباحة، فقد كان النهي أول الأمر؛ لحاجة الناس إلى ذلك، لكون المهاجرين رضي الله عنهم ليست لهم أراضٍ، ثم أبيح لهم؛ لأن ثبت النهي عن النبي ﷺ، وثبت أن آخر الأمرين من النبي ﷺ هو إجارة أرض خيبر إلى أن توفي[١].

واعترض على ذلك: بأن لو ثبت النسخ لاعترض الصحابة على رافع ﷺ عندما روى النهي عن كراء الأرض، بأن الحديث منسوخ، لكن كان اعتراضهم أو توجيههم لحديث رافع بأن النهي ليس على التحريم كما ذكر ذلك زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ... والله تعالى أعلم.

ثم لا دليل على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض كانت قبل فتح خيبر حتى نجزم بالنسخ، فقد يكون أحاديث النهي بعد فتح خيبر، ثم خصص النبي ﷺ جواز كراء الأرض بتحريم إذا اشتمل على الجهالة، أو كان يؤول الكراء إلى الخلاف والخصومة.. والله أعلم.

القول الثاني: أن أحاديث إباحة كراء الأرض منسوخة بأحاديث النهي، بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما ترك إجارة أرضه بعد أن بلغه حديث رافع في النهي، مع أن ابن عمر رضي الله عنهما راوي حديث كراء أرض خيبر[٢].

واعترض: بأن ابن عمر رضي الله عنهما قد ذكر استمرار إجارة يهود خيبر للأراضي، واستمروا بالعمل إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ من أرض خيبر، كما أخرجه مسلم (ص٧٢٨/١٥٥١)، أما ترك ابن عمر رضي الله عنهما إجارة أرضه بعد أن بلغه حديث رافع ﷺ، لعله بسبب ورعه لما هو معروف من شدة تورع ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- **المسلك الثالث:** تضعيف حديث رافع ﷺ؛ لاختلافِ ألفاظِها

١- **المحلى بالآثار لابن حزم (٤٨/٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٠٧/١٤).**

٢- **التمهيد لابن عبد البر (٤٢٠/٢).**

واضطرابِها، فمره قال: سمعت النبي ﷺ، ومره قال: حدثني عمومتي، ومره عن ظهير بن رافع، ومره عن عمّاي[١]، وسبب ادخال البخاري للروايات المضطربة ليتدبر أهل العلم في أمر الأحاديث[٢].

ويجاب عن تضعيف حديث رافع ﷺ بعدة أمور:

الأمر الأول: إخراج البخاري ومسلم للروايات، فهي كافية لثبوت الحديث.

الأمر الثاني: وردت عدة روايات بأسانيد صحيحة أن رافعًا ﷺ روى النهي بعلم من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ثبت بأن ابن عمر رضي الله عنهما سمع من رافع ﷺ الحديث، وقد عمل بروايته، وترك كراء الأراضي، وخالف زيد بن ثابت رافعًا رضي الله عنهما أيضًا بأن نهي النبي ﷺ بسبب الخصومة لا على إطلاقه كما مر، فدل على ثبوت الحديث عن رافع ﷺ.

ثالثًا: أن هذا الاضطراب الذي وقع في الرواية غير قادح فيها، فمره ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ وهو أحد عمومته، ومره سمى عمّه الذي روى عنه وهو ظهير، ومره أرسله عنه، ومرسل الصحابي مقبول، ولا يمنع بأن رافعًا ﷺ قد سمع الحديث عن عمّين من عمومته، ورواية الصحابة رضي الله عنهم عن بعضهم معروفة، ومن تتبع ذلك وجد بأن هناك روايات مشابهة، مرة يذكر الصحابي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، ومرة يرسله ويرويه مباشرة عن النبي ﷺ، وقد أجمع المحدثون، وجمهور الأصوليين على قبول مرسل الصحابي، وبعض الأصوليين حكى الإجماع على ذلك أيضًا[٣]... والله تعالى أعلم.

١- **التمهيد لابن عبد البر (٤٢٥/٢).**

٢- **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلب بن أبي صفرة (١٢٨/٣).**

٣- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص٨٠)**

رابعًا: عدم وجود تعارض بين روايات رافع ﷺ، فمرة روى مطلق النهي، ومرة روى سبب النهي، فيحمل المجمل من روايات النهي على المفسر والتي ذكرت سبب النهي.

خامسًا: أن رافعًا ﷺ لم ينفرد برواية النهي، فقد رواها أيضًا جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم[١]كما مر تخريج الأحاديث.

والراجح والله تعالى أعلم هو مسلك الجمع بين الأحاديث، فيجب حمل النهي المجمل على المفسر كما مر في الروايات، وإعمال الأدلة أولى من اهمال أحدها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها، والعلة التي نهى من أجلها، وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث أنه نهى عن كراء المزارع، فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه وهو أعلم بمقصوده"[٢].

١- المحلى بالآثار لابن حزم (٤٥/٧).

٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٠/٢٩).

المبحث الرابع: فوائد كراء الأرض من أقوال العلماء

لم يتوسع أهل العلم من المحدثين والفقهاء كثيرا في ذكر الفوائد الاقتصادية من كراء الأراضي، لكن ذكر بعضهم شيئا من الفوائد، ومن هذه الفوائد: أن أصحاب الأرض كثيرًا ما يعجِزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعُمّالُ يحتاجون إلى الزرع وليس لديهم أراضي، ولا قِوام لهؤلاء ولا لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حِكمة الشارع، ورحمته بالأمة، وشفقته عليها، ونظره لهم أن جوّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع؛ هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزقه الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة(١).

وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لأن فيه تضييع المال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال، أخرج البخاري (كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ٣/١٢٠/٢٤٠٨) ومسلم (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق، ص٨٢٠/٥٩٣) من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ)) (٢).

أخرج عبد الرزاق (٧/٥٠٥) عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: قلت لسعيد بن جبير إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: " إن خير ما أنتم صانعون في الأرض

١- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم (٢/٤٤٨).

٢- شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٢٠٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٣٣).

البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة " واسناده صحيح، فمعمر ابن راشد مجمع على توثيقه وعليه تدور كثير من الأسانيد، قال علي بن المديني : " نظرتُ فإذا الإسناد يدور على ستة – يعني بعد التابعين – فلأهل البصرة شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومعمر ... " [١]، وسُئِل الإمام أحمد: أيهم أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال : " مالك في قلة روايته، ثم مَعْمَر، ولست تضم إلى معمر أحدًا إلا وجدته فوقه، رحل في الحديث إلى اليمن، وهو أول من رحل " [٢].

وعبد الكريم بن مالك الجزري، ثقة وثقه سفيان[٣]، وأحمد[٤]، والعجلي [٥] وغيرهم، وسعيد بن جبير إمام فاضل حافظ عابد مقرئ مفسّر[٦].

والإجارة مشروعة في كل الملل، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس[٧].

١- الجرح والتعديل (٢٥٦/٨) .

٢- المعرفة والتاريخ (٢٠٠/٢) .

٣- الجرح والتعديل (٥٨/٦).

٤- سؤالات أبي داود لأحمد (ص٢٧٢).

٥- ترتيب تاريخ الثقات (ص٣٠٧).

٦- مشاهير علماء الأمصار (ص١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

٧- أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٤/٣).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، وأشكره سبحانه على ما من عليّ بفضله وعونه على إتمام هذا البحث، فقد خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

أولاً: ثبوت الأحاديث التي وردت في النهي عن كراء الأرض.

ثانيًا: ثبوت الأحاديث التي وردت في جواز كراء الأرض.

ثالثًا: الراجح من أقوال العلماء في التوفيق بين الروايات التي ظاهرها التعارض هي الجمع، فيحمل الأحاديث التي وردت في النهي عن كراء الأرض إذا اشتملت على جهالة وغرر، والجهالة والغرر تؤدي إلى الاختلاف في الغالب.

رابعًا: من فوائد كراء الأراضي الاقتصادية والتي ذكرها أهلم العلم: أن أصحاب الأرض قد يعجزون عن زرعها، والعُمّالُ يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فكان من حِكمة الشارع، أن جوّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع المنفعة.

خامسًا: كره بعض أهل العلم تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لأن فيه تضييع المال.

وأوصي الباحثين بدراسة الأحاديث التي وردت في الاقتصاد، خاصة بالمسائل المتعلقة بالعقود المالية، وافرادها بالدراسة، فكم من مصالح مالية فاتت بسبب الجهل بالأحاديث الثابتة، أو الجهل بمعناها الصحيح.

وفي ختام هذا العمل أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من الزلل.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، (٢٠١٥م)، المصنف، ط١، دار كنوز إشبيليا.

٢. ابن الجنيد، إبراهيم، (١٤٠٨هـ)، سؤالاته ليحيى بن معين، ط١، مكتبة الدار.

٣. ابن حبان، أبو حاتم البستي، (١٤١١هـ) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ط١، دار الوفاء.

٤. ابن حزم، عليد. (١٩٨٤م)، المحلى بالآثار. ط١، دار الفكر.

٥. ابن رسلان، أحمد. (٢٠١٦م)، شرح سنن أبي داود، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٦. ابن سيدة، علي. (٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم. ط١، دار الكتب العلمية.

٧. ابن العربي، محمد. (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، ط١، دار الكتب العلمية.

٨. ابن الملقن، عمر. (٢٠٠٨م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، دار النوادر.

٩. ابن المنذر، محمد. (٢٠٠٤م)، الإجماع. ط١، دار الآثار للنشر والتوزيع.

١٠. الآمدي، علي. (١٤٠٢هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، دار المكتب الإسلامي.

١١. الأندلسي، المهلب. (٢٠٠٩م)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، ط١، دار التوحيد.

١٢. الأنصاري، زكريا. (٢٠٠٥م)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)، ط١، مكتبة الرشد.

١٣. البخاري، محمد. (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط١، دار طوق النجاة.

١٤. البيضاوي، عبد الله. (٢٠١٢م)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٥. التوربشتي، فضل الله. (٢٠٠٨م)، الميسر في شرح مصابيح السنة، ط٢، طبعة مصطفى نزار الباز.

١٦. الجرجاني، ابن عدي. (١٩٩٧م)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، دار الكتب العلمية.

١٧. الجوزي، عبد الرحمن. (١٩٩٧م)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ط١، دار الوطن.

١٨. الجوزية، محمد ابن القيم. (٢٠١٩م)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، دار عطاءات العلم.

١٩. الجوهري، إسماعيل. (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط١، دار العلم للملايين.

٢٠. الحطاب الرعيني، محمد. (١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.

٢١. الحميدي، محمد. (١٩٩٥م)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ط١، مكتبة السنة.

٢٢. الخطابي، حمد. (١٩٣٢م)، معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية بحلب.

٢٣. الدارقطني، علي. (١٤٠٣هـ)، الضعفاء والمتروكون، ط١، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤. الدسوقي، محمد. (بدون)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
٢٥. الدماميني، محمد. (٢٠٠٩م)، مصابيح الجامع، ط١، دار النوادر.
٢٦. الدوري، عباس. (١٩٧٩م)، تاريخ ابن معين، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٢٧. الذهبي، محمد (١٤٠٥هـ)، سير أعلام النبلاء، ط١، مؤسسه الرسالة.
٢٨. الذهبي، محمد (١٤١٣هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
٢٩. الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. (١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن.
٣٠. السجستاني، أبو داود سليمان. (١٩٩٧م)، سنن أبي داود، ط١، دار ابن حزم.
٣١. الشوكاني، محمد. (١٩٩٣م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، ط١، دار الحديث.
٣٢. الشيباني، أحمد بن حنبل. (٢٠٠١م)، مسند أحمد، ط١، مؤسسة الرسالة.
٣٣. الصاحب، ابن عباد. (١٩٩٤م)، المحيط في اللغة. ط١، دار عالم الكتب.
٣٤. الصفي الهندي، محمد. (١٩٩٦م)، نهاية الوصول في دراية الأصول. ط١، المكتبة التجارية.
٣٥. الصنعاني، عبد الرزاق. (١٩٨٣م)، المصنف. ط٢، دار المكتب الإسلامي.
٣٦. الطحاوي، أحمد. (١٩٩٤م)، شرح معاني الآثار. ط١، دار عالم الكتب.

٣٧. الطبري، محمد. (١٩٠٢م)، اختلاف الفقهاء. ط١، دار الموسوعات والترقي بمصر.
٣٨. العراقي، عبد الرحيم. (١٩٦٩م)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط١، المكتبة السلفية.
٣٩. العسقلاني، أحمد. (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط٣، دار المكتبة السلفية ومطابعها.
٤٠. العسقلاني، أحمد. (١٩٨٦م)، تقريب التهذيب. ط١، دار الرشيد.
٤١. الغزالي، محمد. (١٩٩٣م)، المستصفى. ط١، دار الكتب العلمية.
٤٢. الفيومي، أحمد. (١٩٧٧م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط١، دار المعارف.
٤٣. القاسم، عبد الرحمن. (٢٠٠٤م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ط١، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤٤. القرطبي، ابن عبد البر. (٢٠١٧م)، التمهيد، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
٤٥. الماوردي، علي. (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية.
٤٦. المزي، يوسف. (١٩٩٢م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، مؤسسة الرسالة.
٤٧. المغرَبي، الحسين. (٢٠٠٧م)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ط١، دار هجر.
٤٨. المقدسي، عبد الله بن قدامة. (١٩٩٧م)، المغني. ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩. النسائي، أحمد. (١٤١٧هـ)، سنن النسائي، ط١، مكتبة المعارف.
٥٠. النيسابوي، مسلم (٢٠٠٦م)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط١، دار طيبة.
٥١. الهروي، أحمد (١٩٩٩م)، الغريبين في القرآن والحديث، ط١، دار نزار عبد الله الباز.
٥٢. اليحصبي، القاضي عياض (بدون)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار. دار العتيقة ودار التراث.

Sources and references

1- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. (2015AD), Al-Musannaf, 1st edition, Dar Treasures of Seville.
2- Ibn Hazm, Ali. (1984AD), Al-Muhalla bi-Athar. 1st edition, Dar Al-Fikr.
3- Ibn Raslan, Ahmed. (2016AD), Explanation of Sunan Abi Dawud, 1st edition, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation.
4- Lady's son, Ali. (2000AD), The Arbitrator and the Great Ocean. 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
5- Ibn al-Arabi, Muhammad. (2003AD), Ahkam al-Qur'an, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
6- Ibn al-Mulqin, Omar. (2008AD), Al-Taridh li Sharh Al-Jami' Al-Sahih, 1st edition, Dar Al-Nawader.
7- Ibn al-Mundhir, Muhammad. (2004AD), Consensus. 1st edition, Dar Al-Athar for Publishing and Distribution.
8- Al-amidi, Ali. (1402AH), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, 2nd edition, Dar Al-Maktab Al-Islami.
9- Al-andalusi, Al-Muhallab. (2009AD), Al-Mukhtasar Al-Nasih fi Tahdheeb Al-Kitab Al-Jami' Al-Sahih, 1st edition, Dar Al-Tawhid.
10- Al-ansari, Zakaria. (2005AD), Manhat al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari called (Tuhfat al-Bari), 1st edition, Al-Rushd Library.

11- Al-bukhari, Muhammad. (1422AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God, his Sunnahs and his days, 1st edition, Dar Touq Al-Najat.
12- Al-baydawi, Abdullah. (2012AD), Tuhfat al-Abrar Sharh Misbah al-Sunnah, 1st edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait.
13- Al-turbashti, Fadlallah. (2008AD), Al-Maysar fi Sharh Misbah Al-Sunnah, 2nd edition, Mustafa Nizar Al-Baz edition.
14- Al-jurjani, Ibn Adi. (1997AD), Al-Kamil fi Weak Men, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
15- Al-jawzi, Abdul Rahman. (1997AD), Revealing the Problem from the Hadith of the Two Sahihs, 1st edition, Dar Al-Watan.
16- Al-jawziyyah, Muhammad Ibn al-Qayyim. (2019AD), Tahdheeb Sunan Abi Dawud and Clarifying Its Causes and Problems, 2nd edition, Dar Ata'at Al-Ilm.
17- Al-jawhari, Ismail. (1987AD), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Al-Sihah Al-Arabiya, 1st edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
18- Al-hattab Al-Ra'ini, Muhammad. (1992AD), Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 3rd edition, Dar Al-Fikr.
19- Al-hamidi, Muhammad. (1995AD), Tafsir Gharib Ma fi Al-Sahih Al-Bukhari and Muslim, 1st edition, Sunnah Library.
20- Al-khattabi, Hamad. (1932AD), Maalim al-Sunan, 1st edition, Scientific Press in Aleppo.
21- Al-daraqutni, Ali. (1403AH), The Weak and the Abandoned, 1st edition, Journal of the Islamic University of Medina.
22- Al-desouki, Muhammad. (without), Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir by Al-Dardir, Dar Al-Fikr.
23- Al-damamini, Muhammad. (2009AD), Misbah Al-Jami', 1st edition, Dar Al-Nawader.
24- Al-douri, Abbas. (1979AD), History of Ibn Ma'in, 1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.
25- Al-razi, Abd al-Rahman Ibn Abi Hatim. (1952AD), Al-Jarh wal-Ta'deel, 1st edition, Ottoman Encyclopedia Council Press, Hyderabad Deccan.

26- Al-sijistani, Abu Dawud Suleiman. (1997AD), Sunan Abi Dawud, 1st edition, Dar Ibn Hazm.
27- Al-shawkani, Muhammad. (1993AD), Nail Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhyar, 1st edition, Dar Al-Hadith.
28- Al-shaibani, Ahmed bin Hanbal. (2001AD), Musnad Ahmad, 1st edition, Al-Resala Foundation.
29- Al-sahib, Ibn Abbad. (1994AD), Ocean in Language. 1st edition, Dar Alam Al-Kutub.
30- Al-safi Al-Hindi, Muhammad. (1996AD), The End of Access in Derayah Al-Usul. 1st edition, Commercial Library.
31- Al-sanani, Abdul Razzaq. (1983AD), author. 2nd edition, Dar Al-Maktab Al-Islami.
32- Al-tahawy, Ahmed. (1994AD), Explanation of the Meanings of Antiquities. 1st edition, Dar Alam Al-Kutub.
33- Al-tabari, Muhammad. (1902AD), Differences of Jurists. 1st edition, House of Encyclopedias and Progress in Egypt.
34- Al-iraqi, Abdul Rahim. (1969AD), Restriction and Clarification, Explanation of Ibn al-Salah's Introduction, 1st edition, Salafi Library.
35- Al-asqalani, Ahmed. (1407AH), Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari. 3rd edition, Salafi Library House and its printing presses.
36- Al-asqalani, Ahmed. (1986AD), Taqrib al-Tahtheeb. 1st edition, Dar Al-Rashid.
37- Al-ghazali, Muhammad. (1993AD), Al-Mustasfa. 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
38- Al-fayoumi, Ahmed. (1977AD), Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. 1st edition, Dar Al Maaref.
39- Al-qasim, Abdul Rahman. (2004AD), Collection of Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah. 1st edition, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
40- Al-qurtubi, Ibn Abd al-Barr. (2017AD), Introduction, 1st edition, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage.
41- Al-mawardi, Ali. (1999AD), Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

42- Al-mazzi, Youssef. (1992AD), Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, 1st edition, Al-Resala Foundation.
43- Al-mughrabi, Al-Hussein. (2007AD), Al-Badr Al-Tamam Sharh Bulugh Al-Maram, 1st edition, Dar Hijr.
44- Al-maqdisi, Abdullah bin Qudamah. (1997AD), singer. 3rd edition, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution.
45- Al-nasa'i, Ahmed. (1417AH), Sunan al-Nasa’i, 1st edition, Knowledge Library.
46- Al-naysabawi, Muslim (2006AD), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Al-Sunan by transmitting justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, 1st edition, Dar Taiba.
47- Al-harawi, Ahmed (1999AD), The Strangers in the Qur’an and Hadith, 1st edition, Dar Nizar Abdullah Al-Baz.
48- Al-yahsabi, Judge Ayyad (Bidoon), Mashariq Al-Anwar on Sahih Al-Athar. Dar Al-Atika and Dar Al-Turath.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٨٤٦
٢	Abstract	٢٨٤٧
٣	المقدمة	٢٨٤٨
٤	التمهيد	٢٨٥١
٥	**المبحث الأول:** تخريج أحاديث النهي عن كراء الأرض.	٢٨٥٢
٦	**المبحث الثاني:** وجه الاشكال من أحاديث النهي عن كراء الأرض.	٢٨٥٩
٧	**المبحث الثالث:** مذاهب العلماء في توجيه أحاديث النهي عن كراء الأرض.	٢٨٠٣
٨	**المبحث الرابع:** فوائد كراء الأرض من أقوال العلماء.	٢٨٦٩
٩	الخاتمة	٢٨٧١
١٠	فهرس المصادر والمراجع	٢٨٧٢
١١	فهرس الموضوعات	٢٨٨٠

تم بحمد الله تعالى